

سنن البيهقي الكبرى

15166 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها نا بشر بن أحمد نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت ٧ إذا قطرت من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها